

لِسْمِ الْأَكْرَمِ الْعَظِيمِ



جُمِهُورِيَّةُ مُصْرَا الْعَرَبِيَّةُ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الشمن ٣ جنيهات

السنة ال السادسة والخمسون	الصادر في ٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	العدد مكرر (أ)
------------------------------	-----------------------------------------------------------------	---------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣

بإلغاء القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

يإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات .

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (أ) في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٣

(المادة الثانية)

تضاف مادة برقم (١٦٥) إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ نصها الآتى :
مادة (١٦٥) :

تزاد اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المعاشات المستحقة حالات بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة ، وفقاً لأىٍ من القوانين الآتية :
قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
وذلك بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى و ٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون فى المائة) من إجمالي قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش .
وفي حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً ، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها .
ويصدر الوزير المختص بالتأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١
صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور